واجب عليها دلت المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للاجانب بلا ضرورة كذا في المحيط وفي الفتح
قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه ولا ترفع صوتها بالتلبية لان صوتها عورة فيتقيد
الحكم بنفيه عند الاجانب ولا ترمل اي في الطواف ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين اي بالاسراع والهرولة
ولا تحلق رأسها لانه مثلة كحلق الرجل لحيته بل تقصر ولا تستلم الحجر اي الاسود عند المزاحمة اي اذا
كان هناك جمع من الرجال ولا تصعد الصفا كذلك اي عند المزاحمة ولا تصلي عند المقام اي قرب مقام
ابرهيم عليه السلام كذلك اي وقت التزاحم ولا يلزمها دم لترك الصدر اي طواف الوداع وتاخير
طواف الزيارة عن وقته اي في التاخير طواف الافاضة عن ايام النحر لعذر الحيض والنفاس قيد في المستليق
لكن على ما في البدائع من ان ترك الواجب بعذر لا يوجب شيئا لا تكون الصورتان مما اختص به النساء
وان كان لا يتصور وقوعها من غيرهن وكان المصنف رح في الكبير اعتمد عليه حيث قال انه لا دم عليها
لتاخير طواف الزيارة عن ايامه بعذر ما ثم زاد في الكبير ان لها ان تلبس الحرير والذهب وتتحلى باي حلي
شاءت عند عامة العلماء وعن عطاء انه كره لها ذلك ثم قال وهذا الفرق في البحر والعناية ولم يذكر الكرماني
وهو اولى لانه غير مختص في حال الاحرام قلت بل الخلاف المذكور مختص بالاحرام والا فلا خلاف لعطاء وغيره
في عدم كراهة لبس المرأة حريرا او حليا والخنثى اي المشكل فيه اي في هذا الفصل كالانثى اي احتياطا لكون
حاله في هيئة اللبس مشكل **فصل في احرام العبد والامة** اي ولو كان لهما الرقبة من حيث ينعقد
اي اجماعا احرام المملوك اي مذكرا ومؤنثا باذن سيده اي مالكه او مالكته وبغير اذنه للنفل اي وينعقد
ايضا للتطوع لا للفرض في الصورتين وللمولى ان يحلله اي يخرجه من احرامه بمحظور ان احرم بلا اذن
وكره اي تحليله بعده اي بعد اذنه لانه رجوع عن وعده وفي رواية عن ابي يوسف رح ان المولى اذا اذن
لعبده في الحج فليس له ان يحلله لانه اسقط حق نفسه بالاذن فصار العبد كالحر فلا يتحلل الا باحصار
ثم ليس على المولى هدي لتحليله بل على العبد اذا عتق وعليه ايضا ان يقضي ما احرم به وان ارتكب اي المملوك
محظورا في احرامه لزمه جزاؤه اي في الجملة فان كان اي جزاؤه صوما كلفه معذورا في الحال اي لزمه قبل عتقه
والا بان كان الجزاء مالا فبعد العتق يكلف باداء ولو لزمه الآن في ذمته ولو عتق في الاحرام لا يمكن

فسخ

فسخه اي فسخ احرامه وتجديد احرام آخر للفرض لان احرامه يلزم له فيجب عليه اتمامه بخلاف الصبي اذا بلغ
فانه يجوز له فسخه وتجديده كما سبق فيمضي اي المملوك فيه اي في احرامه نفلا ولا يسقط به اي بهذا الحج
الفرض اي ولو فرض عليه بعد عتقه **فصل في محرمات الاحرام** اي محظورات احرام احد النسكين ومحرمات
المشتملة على المكروهات التحريمية والشاملة للمفسد منها الرفث والفسوق والجدال اي المذكورة في الآية
حيث قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث هو الجماع عند الجمهور او ذكره
ودواعيه مطلقا قيل وهو الاصح لانه ابلغ في افادة المتابعة او بحضرة النساء او كل كلام فحش وفجور
وزور والفسوق المعاصي كلها وخصت بحال الاحرام لانها اقبح حينئذ كلبس الحرير حالة الصلوة وقيل
هو السباب واما الجدال فهو ان يجادل رفيقه حتى يغضبه بالمنازعة الغير بخلاف الجدال على وجه النظر في امر من الامور
الدينية فانه لا بأس به واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقواعد الشرعية فواجب على كل احد في كل حال
والجماع خص بالذكر اهتماما بالحالة فانه مفسد للنسك في بعض احوال احرامه ودواعيه كالقبلة واللمس
وفي معناهما النظر بشهوة والكلام بمفسدة في الاجنبية والمفاخذة والمعانقة كما الاولى
ذكرهما بالعكس بشهوة هذا القيد لما عدا الجماع بالنسبة الى حلاله من امرأة والامة وازالة الشعر اي الابط
والعانة وغيرهما حلقا ونتفا وتنورا اي استعمالا للنورة واحراقا اي ولو امكنه مباشرة اي بنفسه
او تمكينا اي لغيره حتى يترتب عليه الاثم والا ففي وجوب الجزاء والكفارة سواء يكون بتمكينه او بغيره
اكراها او منامنا ونحوهما وحلق الرأس اي وحلق المحرم رأسه او رأس غيره حلالا كان او محرما ما لم يفرغا
عن اداء نسكهما وهو تخصيص بعد تعميم وكذا الحكم في قوله وتقصيره والشارب والابط والعانة والرقبة
تخصيص بعد تعميم وموضع المحاجم وكذا موضع محجم وقص اللحية وكذا نتفها وحلق رأسه او رأس غيره
ولو حلالا اي ولو كان غيره حلالا وهذا تصريح بما علم ضمنا ويستثنى من ذلك قلع الشعر النابت في العين
وقلم الاظفار الاولى وقلم الظفر ولبس المخيط اي على وجه المعتاد والقميص خص بالذكر فانه لا يجوز لبسه
ولو عدم الازار اتفاقا لانه يمكنه ان يأتزر به وفي البدائع ان لم يجد رداء شق قميصه وارتدى به
يعني ليكون اقرب الى السنة في حصول الهيئة فلا ينافي ما في البحر لا يحتاج الى شق قميصه لانه لو ارتدى بالقميص

Copyright © King Saud University